قوانين وأوامر

أمر رقم ٦٨ ـ ٦٤٣ مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادتين ٥ مكرر ٣ و ٦ مكرر ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ١ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن حل منظمة التسيير والامن الجويين واحداث القانون الاساسى لمكتب الملاحة الجوية والارصاد الجوية والموافقة عليه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٢٩ المؤرخ فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المؤسسة العمومية المسماة « الموانىء الجوية الجزائرية » ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٣٠ المؤرخ فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم الادارى والمالى للمؤسسة العمومية « الموانىء الجوية الجزائرية » والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٦٦ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد كيفيات تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما الفقرة أ من المادة ٣ منه ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تحل المؤسسة العمومية المسماة « الموانىء الجوية الجزائرية » المحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٢٩ المؤرخ فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وكذا مكتب الملاحة الجوية والارصاد الجوية المحدث بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ١ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : تحدث مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى تسمى « المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران » وبالاختصار الـ (م .و.ج.ط) والمشار اليها بعده بكلمة « المؤسسة » .

المادة ٣ : اعتبارا من احداث المؤسسة التى يسرى عليها هذا الامر ، ينقل اليها ما يلى :

ـ مجموع الاموال والحقوق والواجبات وكذا الموادوالادوات التابعة لمكتب الملاحة الجوية والارصاد الجوية المحدثة بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ١ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٨ .

ـ مجموع الاموال والحقوق والواجبات وكذا الموادوالادوات التابعة للمؤسسة العمومية المسماة « الموانىء الجوية الجزائرية» المحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٢٩ المؤرخ فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

المادة ٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٥ : يدخل هذا الامر في حيز التنفيذ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٦ : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى الملحق به، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

الباب الاول
التسمية والشخصية والمقر

المادة الاولى : ان المؤسسة الوطنية للاستغلال بالارصاد

الجوية والطيران هى مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى لها الشخصية المدنية والاستقلال المالى ، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدنى ، ويعين مقرها بمدينة الجزائر •

الباب الثانى
الاختصاصات

المادة ٢ : تكلف المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران بتطبيق السياسة العامة فى موضوع الملاحة الجوية والارصاد الجوية « المتريولوجيا » والاستغلال التجارى للموانىء الجوية ، كما تقرره سلطة الوصاية •

وتكلف بالمحافظة على أمن الملاحة الجوية وباستغلال الشبكة المتريولوجية وبعمليات الاستغلال التقنى وبصيانة وتسيير المطارات المفتوحة للسير الجوى العمومى وبالاستغلال التجارى لهذه المطارات وبالمراقبة التقنية للمطارات الخاصة •

وتكلف بتنفيذ برنامج التجهيز الخاص بالطيران والمتريولوجيا •

وتكلف بوضع المخططات المتعلقة بالارتفاقات الخاصة بالطيران والراديو الكهربائى والمتريولوجى وتطبيقها •

وفى موضوع أمن الملاحة الجوية ، تقتنى المؤسسة العقارات اللازمة ، وبطريق نزع الملكية عند الاقتضاء وتقوم ببناء جميع المنشآت وتجهيز وصيانة الاستغلال التى تساعد على حفظ الامن الجوى كما تقوم عند الاقتضاء بتنفيذ الواجبات الناتجة من الالتزامات الدولية والمتعلقة بنواح أخرى ولا سيما بتركيز واذاعة أو اعادة اذاعة البلاغات التى تصلح للطيران وكذا المعلومات المتريولوجية وفى هذا الميدان تقوم المؤسسة بتلبية احتياجات الوزارات ومختلف الهيئات العمومية والخاصة التى تستخدم الانباء الخاصة بالطيران •

وفى موضوع الاستغلال المتريولوجى ، تقوم المؤسسة ببناء وتجهيز وصيانة واستغلال جميع المحطات والمجموعات المتريولوجية الموجودة فى مجموع التراب الوطنى وذلك للحصول على بيانات الاحوال الجوية وتحديد اذاعتها ومعالجتها وتقوم فى هذا الميدان بتلبية احتياجات مصالح الطيران والوزارات ومختلف الهيئات العمومية والخصوصية التى تستخدم التنبؤات والدراسات المتريولوجية •

وفى موضوع الاستغلال التجارى ، تقوم المؤسسة باستغلال وتنمية المنشآت التى تسهل الركوب والنزول للمسافرين والبضائع والبريد المنقولين على الطريق الجوى •

يرخص للمؤسسة فى أن تستخدم جميع الوسائل العامة اللازمة للتزويد بالماء الصالح للشرب ولتفريغ المياه الوسخة والتنظيف والتزويد بالطاقة الكهربائية وبالتدفئة والتبريد وبالهواء المضغوط وبالهواء المكيف وللوصل بالشبكات العمومية للاتصالات اللاسلكية وبالشبكات الداخلية للاتصالات اللاسلكية ويرخص للمؤسسة فى أن تقوم بالتسيير الفندقى لفائدة الزبائن والشركات الجوية ، بما فى ذلك تقديم أصناف المأكولات المعدة للأكل وصنع أطباق الاطعمة • ويرخص للمؤسسة فى أن تقوم بجميع العمليات الاخرى المخصصة للاستغلال التجارى •

تشارك المؤسسة فى التكوين المهنى وذلك فى مجال اختصاصاتها •

المادة ٣ : يجوز للمؤسسة أيضا أن تقوم بعد الحصول على موافقة سلطة الوصاية بما يلى :

ـ القيام بجميع الاعمال الخاصة بالطيران والمتريولوجيا التابعة لاختصاصاتها (البناء والصيانة والتسيير) والاستغلال والدراسات وتقديم المشورة الخ) وذلك بناء على طلب كل هيئة عمومية أو كل شخص طبيعى أو معنوى ،

ـ بناء وصيانة وتسيير المنشآت والانشاءات أو المجموعات الخاصة بالطيران أو المتريولوجيا وذلك بناء على طلب السلطة المدنية أو العسكرية ولحسابها •

المادة ٤ : ان طلبات السلطة المدنية أو العسكرية والجماعات العمومية والاشخاص المعنويين أو الطبيعيين المعنيين بالامر يجوز أن يحرر بها عقود أو اتفاقيات أو بروتوكولات تضعها أو توافق عليها سلطة الوصاية وتتضمن بيان الواجبات المتبادلة التى تقع على عاتق كل من الطالبين والمؤسسة •

المادة ٥ : يجوز للمؤسسة أن تقدم مساعدتها الى هيئات دولية أو الى دول أو هيئات أجنبية أو أن تشارك هذه الهيئات فى دراساتها أو أشغالها الخاصة وذلك بواسطة اتفاقيات توافق عليها سلطة الوصاية •

المادة ٦ : يجوز أن تكلف المؤسسة بجميع الاعمال الاخرى الخاصة بالطيران أو المتريولوجيا وذلك بموجب مقرر من سلطة الوصاية •

المادة ٧ : تؤسسة بأن تطلب من الدولة الحصول على جميع الرخص والموافقات اللازمة للقيام بالمهام المبينة فى المواد أعلاه •

وتؤهل كذلك للقيام بجميع العمليات التجارية والصناعية والمالية المناسبة لغرضها ، الا اذا صدرت تعليمات مخالفة من وزارة الوصاية •

المادة ٨ : تتصرف المؤسسة فى الموارد المبينة أدناه لتسديد المصاريف المترتبة عن القيام بالمهام الموكلة اليها :

١) الاتاوات والرسوم المقبوضة من الزبائن والمرخص فى قبضها بصفة قانونية ،

٢) دخل الاملاك المخصصة للمؤسسة ،

٣) ايرادات العمليات التجارية (التسيير الفندقى وتقديم الاطعمة الخ) ،

٤) المساهمة من ميزانية الدولة ،

٥) صندوق القروض ،

٦) الايرادات العرضية وعند الاقتضاء جميع الموارد الاخرى التى قد تخصص للمؤسسة .

يجب أن ينص على بيان وسائل التمويل فى العقود الخاصة التى يكون الغرض منها توكيل المؤسسة ببعض المهام المنصوص عليها فى المادة ٤ .

الباب الثالث
الادارة وممارسة الوصاية

المادة ٩ : يدير المؤسسة ويقوم عليها مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدنى . وتنهى مهام المدير العام بنفس الكيفيات .

يساعد المدير العام كاتب عام يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

المادة ١٠ : يعين رؤساء المصالح وقادة المطارات الكبيرة التى ستحدد لائحتها من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى ، بموجب قرار من الوزير المذكور يتخذ باقتراح من المدير العام .

المادة ١١ : يسهر المدير العام على تطبيق السياسة العامة المتعلقة بالملاحة الجوية وبالمتريولوجيا وبالاستغلال التجارى للموانىء الجوية والمحددة من طرف سلطة الوصاية .

المادة ١٢ : يتصرف المدير العام فى جميع السلط اللازمة لتسيير المؤسسة وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين ويقوم بالتعيينات ويعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم ، باستثناء رؤساء المصالح وقادة المطارات الكبيرة والكاتب العام والمحاسب .

ويسهر على سلامة سير المصالح ويكون مسؤولا عن سلامة تسيير المؤسسة .

ويمثل المؤسسة لدى القضاء وفى جميع أوجه نشاطها من الناحية المدنية .

المادة ١٣ : يضع المدير العام البيان التقديرى السنوى للايرادات والمصاريف ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها .

ويقترح وينفذ برامج الاشغال والدراسات .

ويضع فى بداية كل سنة تقريرا يتضمن بيان سير المصالح خلال السنة السابقة وكذا الحالة العامة للمؤسسة ويعرضه على سلطة الوصاية .

المادة ١٤ : يرفع المدير العام للمؤسسة ، الى الوزير الوصى للحصول على موافقته ، مايلى :

- التنظيم الداخلى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ،
- القانون الاساسى للموظفين ،
- النظام المالى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ،
- تحديد الاتاوات ومختلف المعدلات لأسعار الخدمات المقدمة وغير المحددة فى الانظمة الخاصة الموضوعة من طرف الدولة ،
- تخصيص الارباح طبقا للتشريع الجارى به العمل .

ويعرض على الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بالمالية للحصول على موافقتها المشتركة ما يلى :

- البيان التقديرى للايرادات والمصاريف ،
- الحسابات المالية لآخر السنة المالية ،
- القروض المطلوب عقدها ،
- شراء العقارات وبيعها ،
- قبول الهبات والوصايا .

المادة ١٥ : يجوز للوزير الوصى أن يكلف فى كل حين لجنة تحقيق لمراجعة سير وتسيير المؤسسة وتتصرف هذه اللجنة للقيام بمهامها فى أوسع السلط التى يتسنى لها بها الإطلاع على المستندات الادارية والمالية والحسابية .

الباب الرابع
اللجنة الاستشارية

المادة ١٦ : تنتظم لجنة استشارية فى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ، تستمع هذه اللجنة الى تقارير المدير العام وتبدى رأيها فى النقط التالية :

- البرنامج السنوى أو الممتد على مدة سنوات والمتعلق بالاستثمارات ،
- مخططات التجهيز الممولة من طرف الدولة ،
- القانون الاساسى للموظفين وجميع المسائل المتعلقة بالقيام بشؤون الموظفين ،
- النظام الداخلى ،
- النظام المالى ،
- الحسابات المالية لآخر السنة المالية ،
- البيان التقديرى للايرادات والمصاريف ،
- القروض ،
- التكوين المهنى ،
- سير المصالح .

يجوز للوزير المكلف بالطيران المدنى أن يشاور اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بالمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران .

المادة ١٧ : تتألف اللجنة الاستشارية من :

ـ ممثلين اثنين للوزير المكلف بالطيران المدني يكون أحدهما مدير الطيران المدني ،

ـ ممثل لوزير الدفاع الوطني ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ ممثل للوزير المكلف بالاشغال العمومية ،

ـ ممثلين اثنين للموظفين ،

ـ شخصيتين مختصتين في موضوع الطيران والمتريولوجيا.

المادة ١٨ : يعين أعضاء اللجنة الاستشارية من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني باقتراح من السلطة التي هم تابعون لها .

المادة ١٩ : يترأس اللجنة الاستشارية مدير الطيران المدني .

ويتولى كتابة اللجنة المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران .

يجوز للمراقب المالي أن يحضر اجتماعات اللجنة الاستشارية من غير أن يشارك في التصويت .

المادة ٢٠ : تجتمع اللجنة في دورة عادية ثلاث مرات على الاقل في العام وذلك بدعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال .

ويجوز لها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب اما من المدير العام واما من الثلث من أعضائها أو من سلطة الوصاية .

المادة ٢١ : لا يمكن للجنة الاستشارية أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر خمسة من أعضائها على الاقل .

غير أنه اذا لم يتم بلوغ النصاب القانوني بعد دعوة أولى للاجتماع فان الرأي المتخذ بعد الدعوة الثانية للاجتماع التي تفصلها سبعة أيام من الاولى ، يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

المادة ٢٢ : تعرض الآراء المتخذة من طرف اللجنة الاستشارية على الوزير الوصي خلال الاسبوع التالي للاجتماع .

المادة ٢٣ : تتخذ الآراء بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

تثبت آراء اللجنة في محاضر تقيد في دفتر خاص يمسك في مقر المؤسسة وتوقع من طرف الرئيس والكاتب .

الباب الخامس
احكام مالية

المادة ٢٤ : تضبط حسابات المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران على الطريقة التجارية طبقا للمخطط الحسابي العام .

المادة ٢٥ : يوضع البيان التقديري للايرادات والمصاريف من طرف المدير العام ، عن الفترة المتعلقة بالاثني عشر شهرا المبتدئة في أول يناير وذلك فيما يتعلق بالحسابات العامة وتوضع في البيان التقديري وفي قسمين متميزين منه العمليات المتعلقة بالاستغلال والعمليات المتعلقة برأس المال ، ويرفق هذا التقدير بجميع التأييدات اللازمة .

يجب أن يعرض البيان التقديري للايرادات والمصاريف قبل أول أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي يتعلق بها على موافقة الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية والتخطيط.

واذا لم تحصل الموافقة على البيان التقديري للايرادات والمصاريف عند افتتاح السنة المالية ، فيجوز للمدير العام أن يباشر تقديم المصاريف الضرورية لسير المؤسسة وذلك في حدود تقديرات السنة المالية السابقة .

المادة ٢٦ : تسدد الحسابات المالية لآخر السنة المالية من طرف المدير العام ويجب أن تعرض في ظرف الستة أشهر التالية لاقفالها ، على موافقة سلطة الوصاية .

المادة ٢٧ : يجوز للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران أن تعقد جميع القروض لأجل متوسط وطويل ويجب أن يرخص في عقد القروض بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية .

المادة ٢٨ : يقوم المحاسب بتسيير مصالح الحسابات ، تحت اشراف المدير العام . ويعين هذا المحاسب ويمارس مهامه طبقا للمرسومين رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ و ٦٥ـ٢٦٠ المؤرخين في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليهما أعلاه .

يجب أن تكون الشيكات والتحويلات وجميع وسائل الوفاء الاخرى الصادرة من المؤسسة موقعة بامضاء المدير العام والمحاسب .

المادة ٢٩ : يوضع لدى المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية ويمارس لدى المدير العام مهامه للاستشارة في المواد ذات الطابع المالي . ويقوم بالمراقبة المالية بعد اتمام العمليات ويشعر وزارة الوصاية والوزارة المكلفة بالمالية بكل مقرر قد يظهر له مخالفا للقانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران وللتنظيم الجاري به العمل وذلك في المواد ذات الطابع المالي .

المادة ٣٠ : ان حل المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران لا يمكن أن يقرر الا بموجب نص تشريعي يقضي بتصفيتها وأيلولة مجموع أموالها .